يتمنه واذا تصدقت منه احتسب باجره ثم ظاهره انهم سوا في الاجر ويحتمل ان المراد بالمثل
حصول الاجر في الجملة وان كان اجر المكتسب اوفر الا ان في حديث ابي هريرة ولها نصف اجره فهو
شعب بما رواه **الحديث** الثامن وعن ابي سعيد رض قال جاءت زينب امراة ابن
مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن
مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري فيه دلالة على ان الصدقة
على من كان اقرب من المتصدق افضل واولى والحديث ظاهر في صدقة الواجب ويحتمل ان المراد
بها التطوع والاول اوضح ويؤيده ما اخرجه البخاري عن زينب امراة ابن مسعود انها قالت يا
رسول الله اجري عنا ان نجعل الصدقة في زوجي وايتام في حجورنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة واخرجه ايضا مسلم وهو اوضح في صدقة الواجب لقولها اجري
ولقوله صدقة وصلة اذ الصدقة عند الاطلاق تتبادر الى الواجبة وسلم اخرجه الاربعة وهو دليل
على جواز صرف الزكوة الى المراة في زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف لابي حنيفة ولا دليل له فيما وقع
النص المذكور ومن استدل له بانها تعود اليها بالنفقة فكانها ما خرجت عنها فقد اورد عليه انه يلزمه
منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع انها تجوز صرفها اليه اتفاقا واما الزوج فاتفقوا على انه لا يجوز له
صرف واجبه في زوجته قالوا لان نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكوة قال المصنف في الفتح وعندي
في هذا الاخير توقف لان عناء المراة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذي يمنع من حل
الزكوة لها وفي قوله وولدك ما يدل على اجرها في الولد الا انه ادعى ابن المنذر الاجماع على عدم جواز صرفها
الى الولد وحملوا الحديث على انه في غير الواجبة او ان الصرف الى الزوج وهو المنفق على الاولاد او ان الاولاد
للزوج من لم يكونوا منها كما ثبت به ما وقع في رواية اخرى على زوجها وايتام في حجرها ولعلهم اولاد زوجها سموا
ايتاما باعتبار اليتم من الام **الحديث** التاسع وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الرجل المراد يسال الناس ابوابهم حتى ياتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم
بضم الميم وسكون الزاي قطعة لحم **متفق عليه** الحديث دليل على قبح كثرة السوال وان كل من تطلب
من وجهه قطعة لحم والحديث مطلق في قبح السوال مطلقا وقيده البخاري بمن يسال تكثرا كما ياتي يعني من
يسال وهو غني فانه يرجع له باب من سال تكثيرا لا من سال لحاجة فانه يباح له ذلك وياتي قريبا بيان
الغنى الذي يمنع من السوال قال الخطابي معنى قوله وليس في وجهه مزعة لحم محتمل ان يكون المراد به ياتي
ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية ليكون اذل وجهه
بالسوال او انه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعارا الذي يعرف به ويؤيده الاول ما اخرجه الطبراني
والبزار من حديث ابن مسعود ما يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عظم وجه

وفيه اقوال اخر

وفيه اقوال اخر **الحديث** العاشر وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم قال ابن العربي ان قوله
انما يسال جمرا يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون تحقيقا ابي انه يعذب بما ياخذه جمرا يكويه به كما في مانع الزكوة
وقوله فليستقل امر للتهكم ومثله ما عطف عليه او للتهديد من باب اعملوا ما شئتم وهو شعر بتحريم السوال
للاستكثار **الحديث** الحادي عشر وعن الزبير بن العوام رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير
له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري الحديث دليل على ما دل قبله على قبح
السوال وذلة الرد انه لم يعطه المسؤل وما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان اعطى كل
من يسال ولكن فيه وجهان في سوال من له قدرة على التكسب اصحهما الجواز لظاهر الاحاديث والثاني
يكره مثلا ثم يتوجه ان لا يبذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يؤذي المسؤل فان فقد احدها حرم
بالاتفاق **الحديث** الثاني عشر وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي
الكد اي سوال الرجل اموال الناس كد بفتح الكاف اي خدشها وهو الاثر وفي رواية كدوح جمع كدح
اي اثر السلطان فانه لا مندوحة له فيه لانه انما يسال ما حق له في بيت المال ولا منه للسلطان على
ذلك لانه وكيل فهو كسوال الانسان وكيله ان يعطيه من حقه الذي له به وظاهره انه وان سال
السلطان تكثرا فانه لا باس فيه والاثم لانه يجعله قيما للامر الذي لا بد منه وقد فسر الامر الذي لا بد منه
حديث قبيصة وفيه لا يحل السوال الا لثلاثة ذي فقر مدقع او دم موجع او غرم مفظع الحديث وقوله
الا امر لا بد منه اي لا يتيم له حصول له مع صدوره الا بالسوال وياتي حديث قبيصة قريبا وهو مبين
معنى الامر الذي لا بد منه **أبواب قسمة الصدقات** اي قسمة الصدقات
بين اصنافها **الحديث** الاول عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او
مسكين تصدق عليه منها فاهدى لغني منها رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعله
الترمذي بعنعنة قتادة وظاهره اعلال ما اخرجه المذكورون جميعا ومن الشرح ان الذي اعلت بالارسال رواية الحاكم التي حكم
الترمذي بصحتها وقوله لغني قد اختلفت الاقوال في حد الغنا الذي يحرم به قبض الصدقة على
اقوال وليس عليها ما يكون له الغنى من الاستند لان المبحث ليس لغويا حتى يرجع فيه الى
الذي يحرم به السوال كحديث ابي سعيد عند النسائي من سال وله اوقية فقد الحف واخرج ابن ماجه
وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا واخرج ابن ماجه من سال وله ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه صححه ابن حبان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)